

اللقاء المفتوح المائة وعشرة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين السؤال الاول المتعلق بحكم البحث عن مسجد اخر اذا فاتته الجماعة في مسجده السؤال الثاني المتعلق بحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم - 00:00:02

اذا اراد اياك يا اهلها قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه لا يضر شيطان ابدا هل يلزم الا يضر الشيطان ابدا اما السؤال الاول ان منفذته الصلاة في مسجد حي - 00:00:26

فلا يجب علي البحث عن مسجد اخر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كان يفعلون هذا بل اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل يصلى في المسجد ام يرجع الى بيته يصلى في بيته؟ هؤلاء للصحابه - 00:00:47

ومن ثم صار في المسألة قولان للعلماء اصحابها انه يصلى في المسجد لعله يلقى جماعة والدليل على هذا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا - 00:01:12

هذا دليل على اعادة الصلاة في المسجد وعلى جواز اقامة جماعتين في المسجد ولكن لا يجوز اقامة جماعتين في ان واحد فالاولى هي المعتمدة والثانية تنظم الى الاولى وجاءت جماعة اخرى فانهم يقومون جماعة ثانية - 00:01:43

ل الحديث ابي سعيد الخدري ومن كان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يجد جماعة في المسجد سذهب الى بيته يصلى باهله ويكتب له اجر الجماعة وقد حكى بعض العلماء الاتفاق - 00:02:18

على ان من صلى باهله كتب له اجر الجماعة وجماعة اثنان فما فوق ولكن لو فعل هذا ابتداء دون ان يذهب الى المسجد كان اثما لان الجماعة في المساجد واجبة - 00:02:49

واذا سادت الجماعة في المسجد وامكن وجود جماعة في المسجد يصلى معه ما امكن يرجع الى بيته يصلى باهله واما الصورة الثالثة والتي يسأل عنها الاخ هل يجب عليه يذهب الى مساجد اخرى؟ لا لا يجب عليه - 00:03:11

اما السؤال الثاني متعلق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا - 00:03:28

فانه يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا وهذا الحديث عام ومتافق على صحته وحديث عام لا يضره شيطان ابدا. ولكن اختلف العلماء في المقصود بهذا الشيطان وقالت طائفة لا تضره ام الصبيان - 00:03:52

وقال طائفة لم تضر امور الصبيان. وقد ورد في هذا الحديث وفي كلام وقالت طائفة ان المقصود ان يضره الشيطان اي الصراخ الذي يحصل له وقت الولادة وقد دلت بعض الروايات على هذا المعنى - 00:04:25

وقاربة طائفة لم يضره الشيطان اي لم يتسلط عليه الشيطان بمعنى ان من قال عن الذكر لا يمكن ابدا ان يكون تسلط الشيطان عليك تسلط من لم يقل هذا الذكر - 00:04:56

وهذا المعنى في الجملة صحيح ولكن لا يمنع ايضا بعض المعاني الاخرى نعم لا اراه مؤمنا قاله مسلما. قال والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما. ماذا فيه الاخ يسأل عن الفرق بين المسلم والمؤمن - 00:05:12

والسابق والمقتصد الاسلام اذا اطلق ولم يذكر معه الایمان شمل الایمان لان الاسلام لا يصح وحده بالاعمال الظاهرة حتى يأتي بالاعمال الباطنة من الایمان بالله وملائكتي وكتبي ورسليه واليوم الاخر - 00:05:57

والبعث بعد الموت والایمان بالقدر خيره وشره واذا اطلق الایمان ولم يذكر معه الاسلام كان المقصود بالایمان هو الاسلام والایمان معا

والقاعدة في هذا اذا افرد احدهما اجتمع قاعدة في هذا اذا افرد احدهما اجتمعا - 00:06:23

واذا اجتمع تفرقا وصار للسلام معنى. والاعمال الظاهرة وجاء في الصحيحين حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت - 00:06:57
ويقول للايمان هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره واما حديث سعد ان النبي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا - 00:07:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما وهذا كقول الله جل وعلا قالت الاعراب امنا قل لن تؤمن ولكن قولوا اسلمنا والمقصود بهذا الذي هو اعلى المراتب وبایمان الذي هو - 00:07:48

اخص من الاسلام ولا يقصد بهذا الحديث يعني او مسلمة اي انه ما تحصل على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله انما المقصود ما تحصل على العلمن الذي هو خص من آآ الاسلام لان منزلة الايمان اخص من منزلة آآ الاسلام - 00:08:10

ومنزلة الايمان اعلى من منزلة الاسلام هذا المقصود. ولا فلا يصلح اصلا اسلام الا بایمان ولكن الامام مراتب ولكن يستدل بهذا الحديث على الايمان شعب متفاوتة لقد شهد له باليمان لما رأى من ظاهره - 00:08:35

والنبي صلى الله عليه وسلم منع ان يحكم بذلك يحكم بالاسلام لانه قد لا يعلم ما وراء ذلك ومع ذلك وردت احاديث ايضا اخرى الشهادة باليمان كان يصلبي ويصوم وانا في الظاهر - 00:08:55

ولا يلزم من ذلك الايمان الذي يكون فيه نجاة العبد من عذاب الله جل وعلا لان الناس يحكمون على الظواهر وقد يكون في البواطن بخلاف ذلك والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري - 00:09:11

حديث عبد العزيز بن ابي حازم عابد عن سالم بن السعدي الساعدي قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم طلع علينا رجل وقال ما تقولون في هذا؟ - 00:09:24

هذا وهذا حري النكع اي ويشفع ان يشفع. وان قال ان يستمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر فقال ما تقولون في هذا قالوا هذا حريم النكاح - 00:09:37

الا ينجح ويشفع الا يشفع وان قال الا يستمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملة الارض بمثيل هذا معنا الميزان هو ميزان الصحابة رضي الله عنهم حكموا على الظواهر - 00:09:53

حكموا على فاخير من يسلم بخلاف هذا غلافي هذا تعالى لن تحكم على الظواهر قد يكون الامر بخلاف هذا يدل على هذا المعنى ما جاء في الصحيح الامام مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم مروا على قتلهم - 00:10:11

وقال فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد. فلما مروا على الاخر قال النبي كلما انه قد ظل شمله وانا لتشتعل علي نارا في جهنم كان الذي قرهم على الحكم الاول - 00:10:27

وهذا فيه دلالة على ان من قتل في سبيل الله جاز له الحكم بالشهادة على الظاهر ولا بدليل ان النبي نفع عن الاخر لو كان الاول مثل الاخر صار استوي - 00:10:50

ولما جاز الاول وجود الثاني. ولما فرق النبي بينهما وقال عن الاخر قال كلما انه قد غل شمله وهي تشتعل عليه في نار جهنم علم ان حكمه مغایر لاحكام من سبقة وعلم ان هذا قرار لمن قال عنه فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد وهذى - 00:11:02

خلافية بين العلماء. هل يقال عن فلان بأنه شيئا بل اختلف فيه الصحابة؟ اختلف فيه التابعين اختلف فيه الائمة الهدى. لان بعض العلماء يظن انه اخي فلان يشاهد ان هذا يستلزم الحكم له بالجنة ولا في نظر - 00:11:22

بين حكم الشهادة لا الحكم بالجنة لان هذه احكام الدنيا. فانت تحكم بالظاهر بناء على احكام الدنيا. ولذلك الصواب انه لا بأس سيقال فلان مات شهيدا فلان مات جيدا. لكن لا تحكم له بالجنة - 00:11:38

سنحكم له جنة لا تحكم على ظاهره. تحكم على ظاهره. ومن ثم قال الفقهاء لو ان رجلا كافرا ليس بمسلم اصلا قاتل مع المسلمين نخوة او حمية او عصبية وهم لا يعلمون - 00:11:55

واماً يعلمون لكن رأوه في القتل بين المسلمين يبنونه على انه مين اهل الاسلام؟ بناء على الظاهر والفنون في مقابر المسلمين. وان كان هذا من اهل الجحيم باحكام الدنيا تختلف عن احكام الاخرة من ثم يحكم بهذه المسائل عن احكام الضاد وان كان الباطل -

00:12:11

بخلاف ذلك. اما مسألة الفرق بين المقتضى والسابق اه الخيرات. الله جل وعلا فرق بينهما فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخيرات. فالظالم نفسه هو المعروف الذي يأتي بالسيئات -

00:12:35

وغادي يدع بعض اه الواجبات هذا الظالم لنفسه واما المقتضى هو العامل بالطاعات المنتهي عن المحرمات اما السابق بالخيرات هذا على منزلة من المقتضى وهذا هو المسارع الى الطاعات ويشترك مع من قبله -

00:12:55

فعل الطاعات وترك المحرمات لكن يزيد عليه انه يسارع الى ذلك وقال الله جل وعلا واستبقوا آآ الخيرات استبقوا الخيرات. وهذه الآية من احسن ما يحتج بها على الخوارج لان الله جل وعلا ذكر الظالم نفسه -

00:13:19

وذكر المقتضى وذكر السابق بالخيرات وذكر عن جميع هؤلاء انه من اهل النجاة فدل ذلك على النظر لنفسه ليس بكافر ليس بكافر وعلم من هذا ان ما دون الشرك -

00:13:36

ان صاحب تحت المشيئة ان شاء غفر الله له وان شاء عذبه وان عذبه فان الله لا يخلده في النار كما قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك بي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء -

00:13:52

السؤال الاول متعلق حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته. هل امره النبي بجلسة الاستراحة ام لا السؤال الثاني ما حكم وضع اليدين على الدبر والانسان يسير ذكر بعض العلماء بان هذا من فعل الكفار -

00:14:10

ذكر بعض العلماء بان هذا من فعل الكفار ولا كفار هم الذين يضعون ايديهم خلف وهم يسيرون وان اول من عرف عنه هذا هم الكفار ولم يكن هذا معروفا عن المسلمين -

00:14:46

وانما تشبه بهم من اهل الاسلام حتى راضي على الكثير لذلك ينبغي الانسان ان يتقي ذلك ويبعد عن ذلك ولا يضع يديه خلفه اما وضع اليد وهو جالس متكتنا فاذا وضع يده خلفه -

00:15:00

وقد ورد في هذا حديث عمرو بن شرید عن ابيه لان هذی جلسة المغضوب عليهم ولكن هذا الخبر معلول بالافساد ولكن هذا الخبر معلول بالإرشاد يجتنب هذا ويتقي هذا اما حديث -

00:15:21

ابي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاة فقد جاء في الصحيحين الليث من شعب عن سعيد المقبري عن ابي عن ابي هريرة وهذا ليس فيه ذكر لجلسة الاستراحة وذكر البخاري رحمه الله تعالى رواية -

00:15:42

في كتاب الادب وفيها جلسة الاستراحة ولم يذكر رحمه الله ذلك في كتاب الصلاة كاشارة منه الى انها غير ثابتة وانها شابة وهذا الصواب هذه الرواية في حديث المسمى صلاة الشاذة -

00:16:08

وكذلك في حديث ابي حميد شاذة ولا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في هذا ولا في هذا واضح ما ورد في جلسة الاستراحة -

00:16:31

وما جاء في البخاري من طريق خالد الحداد على عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض -

00:16:46

حتى يستوي جالسا وهي تفعل في القيام من الاولى للثانية ومن القيام للثالثة الى الرابعة وقد اختلف الفقهاء في حكمها وقللت طائفة يا نجاسة الاستراحة غير مستحبة وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:06

وقت الكبر بدليل انه لم ينقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه يصح الا ما لک بن الحويري ومالك ابن حويرث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره -

00:17:36

وهذا قول احمد في رواية عنه واختار ذلك الشیخان ابن تیمیة وابن القیم والقول الثاني في المسألة انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل في الصلاة ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الصلاة الا ما كان مسنونا -

00:17:53

ولان مالك بن الحويرث نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مريضا بل كان صحيحا - 00:18:21

ونحن نعلم بان الرسالة توفي عن عمر لا يزيد على ثلاث وستين او على ثلاثة وستين عاما وكان نشيطا وابن هذا العمر مع ما اوتى النبي من قوة كما قال ابن عمر كنا نتحدث انه قد اعطي قوة ثلاثة - 00:18:33

لا يعجز عن القيام دون الاعتماد ودون الجلوس قال تنظر ابناء هذا العصر وابناء الستينيات يستطيعون القيام دون الاعتماد على جلسة علماء والاعتماد حتى على اليدين في الارض هذا دليل في مثل هذا العمر لا امتنع من القيام خاصة اذا علمنا بان ملك ابن حوث حين قدم لم يكن انسانا مريضا - 00:18:54

اضافة الى هذا ان مالك بن الحويرث الذي نقل لنا جلسة الاستراحة هو الذي نقل لنا بنفس الاسناد. صلوا كما رأيتمني اصلی فاذا قيل بهذا قيل بامتناع الاستدلال بهذا - 00:19:15

وهذا في بعد ومن ثم ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان جلسة الاستراحة سنة مطلقة وقد قال النووي رحمه الله في المجموع ولا تغتر بكترة المتساهلين بتركيا. فانها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:31

وقد ذهب الامام احمد الى هذه الجلسة في اخر حياته كان الامام احمد لا يقول بجزاء استراحة وفي اخر حياته رجع الى القول بها ولكن هذه الرواية ما اشتهرت عند فقهاء الحنابلة - 00:19:58

وكان مفروضا تشتهر لان الامام احمد قال بذلك في اخر حياته ورجع عن القول بعدم القول بها هل هذا ينبغي ويكون هذا هو مذهب الامام احمد ومن الشطراء اه الى هذا مسألة المذاهب. اشير اشارة ايضا مهمة - 00:20:13

لانه ليس كل ما يذكر في كتب المتأخرین يكون هو الصواب في مذاهیهم معنا نبهت قبل يومین على مسألة الحجاب وفي ما ينقل عن الائمة الاربعة باعیانهم انا لا استطيع احد ان يثبته - 00:20:37

انما ينقل هذا عن اصحابه فرق بينما ينقل عن الامام وبعد ما ينقل عام اصحابه تكلمنا عن المسألة لكن اجدد مسألة اخرى بان ما يذكر في كتب اصحاب الامام احمد المتأخرین ليس بالضرورة ان يكون هؤلاء - 00:20:51

هو قول الامام احمد حين تنظر زاد المستقنع ويقرأ المستقنع اصح من المستقنع لان في شيء مقدر محدود تقدير زيادة طالب المستقنع فالمستقنع صفة لمصدر زاد الطالب المستقنع هكذا يقرأ - 00:21:05

هذا الكتاب ومن اشهر كتب الحنابلة المتأخرین تستطيع ان تقسم الى ثلاثة اقسام ليس من المذهب اصلا وقسم خالف فيه الراجح من المذهب وخش الماء وال اكثر وافق فيه المذهب ولا بد من النظر في كتاب الانصاف لمرداوي - 00:21:25

فلنذكر جميع ما نقل وما يحكى علينا احمد من الروايات ابى ما هو المشهور عند الاصحاب وليس بمشهور ولا يكفي وحدة ايضا لا بنظام الى الكتب الاخرى في كتاب الروايتين لا باعلى - 00:21:56

وغير ذلك وعلى هذا فالصواب في هذه المسألة هو القول بجلسة الاستراحة لان ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكونها لم تذكر في غير هذا الموضوع هذا لا يعني - 00:22:15

انها ليست بسنة. فكم سنة نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ لم تذكر الا عن طريق رجل واحد وكم سنة نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تأتي الا في حالة واحدة - 00:22:36

نعم الاخ يسأل عن الفضائل المتعلقة بشهر رجب وبشاري شعبان نحن نعلم ان رجب من الاشهر الحرم هذا لا نزاع فيه بين الاشهر الحرم اربعة رجب القاعدة وجاء ذي الحجة ومحرم - 00:22:51

وهذه الاشهر الحرم المحرومة عند الله جل وعلا يوم ان خلق السماوات والارض الله جل وعلا فلا نظلموا فيهن انفسكم طائفة من العلماء الى ان كون الشعر اشارة حرام فله مزية على غيره - 00:23:35

واشار الى هذا ابن رجب رحمة الله في لطائف المعارف وجعل من هذا ان الطاعة في الشهر الحرام افضل من الطاعة في غير الشهر الحرام لان المعصية في الشهر الحرام اغلب اغلوظ من المعصية في غير الشهر الحرام - 00:23:58

وهذا لم يتفرد به ابن رجب طائفه من الانمه يستحب الصيام في الاشهر الحرم لأن الله عظمها ومدام ان الله جل وعلا عظمها فان الطاعة فيها اعظم من غيرها والمعصية فيها اعظم من غيرها - [00:24:17](#)

فمن تعظيم ما عظم الله ان الشك من العبادة في هذا الشهر وهذا اجتهاد ان نعرف سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع هذا الشهر فلو كان كما يقولون - [00:24:41](#)

وحتى النبي صلى الله عليه وسلم على الصيام في رجب ولا استكثر منه ولم يفعل هذا بينما حث على الصيام في شعبان وجاء في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كل الاقليل. وهذا لم يفعله في رجب - [00:25:01](#)
علم ان الاستنباط المتقديم في نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك اذا هيك ما استكثرت ترى النبي صلى الله عليه وسلم من العمر رجب لو كان هكذا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. اما حديث ابن عمر - [00:25:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب اربع عمر وقد سمعته عائشة قد وهم ابو عبدالرحمن والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر عمرة - [00:25:39](#)

الا و كان ابن عمر معه المحفوظ ما جاء في الصحيحين عن انس ان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان في شهر ذي القعدة
جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ذي القعدة. وهذا متفق عليه من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه وهذا هو المحفوظ - [00:25:53](#)

وعلى هذا لم يثبت في رجب شيء من كون الانسان يجتهد في العبادة. وانما ثبت في انه شهر حرام يجب ان نعظمه كما عظم الله. فلا نظن فيه النفس ولا نعتدي فيه على احد - [00:26:17](#)

واما ما يعتقد الرجبيون من ان الاسراء وقع في رجب كذلك يعتمرون في رجب على معنى ان الاسراء وقع في رجب. هب ان الاسراء وقع في رجب. ما معنى العبادة في رجب - [00:26:36](#)

والذى اسري بي لم يعتمد زيادة عبادة في رجب على ان القول بان الاسراء كانت في رجب لا اصل له على ان القول لان الاسر كان في رجب لا اصل له - [00:26:54](#)

في رجب قيل في ربيع اول. قيل غير ذلك ولا اصل لهذا ولا لهذا وعام اليسرى ما ثبت فكيف يثبت شهر الاسراء لكن قول الجمهور بان اليسرى كان قبل الهجرة بثلاث سنين. هذا قول جماهير العلماء. وجماهيران السير - [00:27:07](#)

اما تحديد الشعر بانه اسري بانفجار كذا وكذا لم يثبت فيه شيء ولو ثبت في شيء لا يعني هذا ان هذا الشهر يخصص بعبادة او بعمره او بغير ذلك. كمولد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:29](#)

لا يخصص بشيء لا باحتفال وبزيادة تقرب الى الله جل وعلا ولا بغير ذلك لان هذا لا اصل له لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك ووعذر بما يفعل وبما يدور - [00:27:45](#)

ولو كانت العبادة مشروعة لفى على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان احرص الناس على السنة هم صحابته وما كان يفعلون شيئا من هذا. هذا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي - [00:28:01](#)

وبقية العشرة المبشرین بالجنة. ما كانوا يخضون يوم مولده بشيء من العبادات. فعلم ان ذلك من البدع واما شهر الله شعبان واما شهر شعبان في شعبان نعم ثبت هي الصيام - [00:28:18](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغفل فيه الناس لنا ينتظرون رمضان فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم كله الاقليل وهذا متفق على صحته يستحب فيها الاستكثار من - [00:28:37](#)

الصيام واما الاحاديث الواردة بان الرب جل وعلا ينزل في النصف من شعبان فيغفر الله جل وعلا لكل رجل لا يشرك بالله شيئا كان قد روى من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

فهذا قد روى من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما جاء البعض علماء القرون الوسطى يقوى مجموع هذه الطرق وجاء في بعض طرق هذا الحديث لان الله جل وعلا يقدر - [00:29:19](#)

الارزاق والاجال في هذه الليلة اي ليلة النصف من شعبان وهذا قد يكون معارضا لقوله جل وعلا فيها يفرغ قل له يا عم رن حكيم وان الفرق هو في ليلة - [00:29:40](#)

القلق وليس في ليلة النص من شعبان ومن ثم جميع الاحاديث الواردة في فضل ليلة النص من شعبان كلها معلولة ولا يصح من ذلك شيء وليس لاجل المدن لا. انما من حيث الاسناد - [00:29:58](#)

جميع الاسانيد الواردة في هذا معلولة ولا يصح من ذلك شيء وتفویة هذه الحليب الطرق في نظر نعم هذا اعد السؤال وارفع الصوت الاخ يقول هل صحيح ان الاحاديث في فضل الشاب اکثر من الاحاديث في فضل مكة والمدينة - [00:30:17](#)

ولماذا النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالشام ولم يوصي بالمدينة ولا بمكة اولا القول لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالشام ولم يوصي بالمدينة في نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - [00:31:00](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا يأرز الى مكة والمدينة كما تأرز الحية الى جحرها هلا في شعارنا الوصية بمكة المدينة لكن لو قال قائل نرى الاحاديث الواردة في فضل الشام - [00:31:25](#)

متعلقة الأرض والأهل لكن نرى الاحاديث الواردة في فضل المدينة ومكة وهي متواترة متعلقة بالارض لا بالاهل هذى مسألة مهمة تعطى دلالات اخرى ساذكرها الاحاديث الواردة في فضل مكة والمدينة اصح من الحديث الوارد في فضل الشاب - [00:31:47](#)

ويما كثيرة كما ورد في فضل الشام احاديث كثيرة ومتواترة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر ليمتنا وشامنا قيل يا رسول الله اللهم اغفر ليمتنا وشامنا قيل يا رسول الله ولنجدنا - [00:32:15](#)

اللهم اغفر ليمتنا وشامنا في الثالثة الرابعة. هل هناك في الزلزال الفتنة على خلاف بين العلماء ما هو مراد هل هي نجد اليمامة ام نجد العراق ام تشمل هذا وليس هذا المقصود - [00:32:36](#)

مقصود الحديث الواردة في فضل الشام والحديث الواردة في فضل مكة والمدينة مكة والمدينة فيما فضائل ليست الشام فمن ذلك ان مكة حرم ان مكة حرم الشام ليست بحرم بالاجماع - [00:32:56](#)

وهذى مجزية خاصة مكة فيها الكعبة والحج اليها وهذى مجدية لمكة وفضيلة لمكة دعا إبراهيم لمكة وحرام منذ ان خلقها الله جل وعلا ولفضيلة لمكة الصلاة في مكة عن مئة الف صلاة - [00:33:18](#)

بينما لم يرد شيء في الشام الا في الصلاة في بيت المقدس جاء في روایتان الروایة الاولى ان الصلاة تعدل خمس مئة صلاة. رواه ابن ماجة وهو معلول الروایة الثانية - [00:33:45](#)

ان تعدل مائتين وخمسين صلاة وهذا لا بأس به غيره ذلك المدينة الاحاديث فيها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المدينة حرام. ما بين عين عير الى ثور - [00:34:01](#)

وبفضائل مكة والمدينة ان الدجال لا يدخلهما ابدا واد مكة ومدينة دجال لا يدخلهما ابدا ومن ثم حث العلماء على سكنى مكة والمدينة ليتأى بنفسه عن فتنة الدجال فان الدجال لا يدع ارضا الا وقد وطأها - [00:34:26](#)

من فضائل المدينة ايضا اننا الدجال وقب والمدينة حينئذ سبعة انقضاض ارتجت وارتجمت ثلات رجفات وخرج منها كل منافق المدينة انه تنبىء بكمان فيها الكيلو خبز الذهب والحديد والفضة - [00:34:54](#)

ولكي قال ابو محمد ابن حزم فان هذا في وقت من الاوقات ليس على وجه الدواوين كما نشاهد في ارض الواقع واما الشام فلا حدث فيها متواترة لك يا مميزات في حديث الشام ان الفضل للاهل والارض - [00:35:16](#)

في حديث عبد الله بن حواله قال النبي صلى الله عليه وسلم تجندون اجنادا. ثلاثة جندا بالشام وجندا باليمين وجندا بالعراق قلت يا رسول الله غرلي قال فعليك بالشام - [00:35:36](#)

قلت يا رسول الله لم يكن قال فعليك اليمين واشقوا من غدركم هتقارن السلف في ارض الشام فان خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده وهذا دليل على فضل الارض - [00:35:59](#)

وعلى فضل الان الشام هي ارض الانبياء الشام هي ارض الانبياء وعيسي ابن مريم حين ينزل ويقتل الدجال ينزل في دمشق

والاحاديث في هذا متواترة وينزل على المنارة الشرقية ومعه ملكان - [00:36:21](#)
وحيئذ يكون المؤمنون في اكتاف بيت المقدس ولا الشهور في بيت المقدس وعلى الجهاد في ارض الشام الملهمة التي اخبر النبي عنها تكون في ارض الشام وهذا لا يعني انه لا يوجد دين الا في الشام - [00:36:52](#)

لان الفوارس اللي اتوا من المدينة ولم يكونوا من الشام الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم رواه الترمذى وصححه هذى فضيلة عظيمة لاهل الشام - [00:37:14](#)

والذى عهم الفساد فغيرهم من باب اولى وكان في عصر ابن تيمية رحمه الله لا يوجد الدين الحق الا في الشام وفي مصر كما شرح ذلك رحمه كتاب الجهاد واوصى الناس بالقتال دون هاتين البقعتين - [00:37:37](#)

كان يقول متى ما ذهب الاسلام عن ارض الشام وعن ارض مصر فليس لله دين على وجه الارض اما اهل الحجاب وقد قال فيما التصوف التصوف وفيهم شرك ولا خير فيهم - [00:38:00](#)

اما اهل اليمن وقد كان تحت وطأة العدو يتعاونون مع العدو وهم ضعفاء لا يقومون بهم والذين يقولون اليوم وفي اهل الشام وفي اهل مصر تغيرت الاحوال لم يكن الدين بعد ذلك في ارض الشام. وكان الدين في الاراضي النجدية - [00:38:13](#)

بمبادرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فكان الدين الخالص في هذه الاراضي والتوحيد الحق في هذه الاراضي وكان عامة الخلق على بدع وعلى شرك ولا تزال كثير من البقاع تئن بالبدع - [00:38:39](#)

وتعين بالشرك ترى هذا الشيخ موجودا في كثير من البقاع وهذا من الامور النسبية وتتغير الاحوال من شيء الى شيء ولكن المحافظة على المكاسب مطلوب وواجب المسلمين واصلاح البقاع الاخر ايضا - [00:39:01](#)

واجب المسلمين لان الاسلام هو رسالة عالمية لكل العالمين الاسلام هو استسلام الا بالتوحيد والانقياد لا بالطاعة والبراءة من الشرك واهله باقي ما هو الجواب؟ لماذا الشاب جاء الفضل في الارض - [00:39:20](#)

والان الجواب ان الدين في اخر الزمان سيعود الى الشام ولما لاهله من الين ومن التقبل للإسلام وهذا قد قال بعض العلماء ايضا ان من الامور النسبية انه يكون هذا في اخر الزمان - [00:39:42](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اليمان والحكمة يمانية وانا متفق على صحته في زمن ان يكون مطلقا وان يكون عاما حيث لا يوجد العلم الا عندهم. ولا يوجد الفقه الا فيهم - [00:40:08](#)

هناك اهل الشام جاءت فترات فيهم عندهم ضلالات عندهم شرك ولا نطبع من الاحاديث الاخيرة ان يعود الدين اليهم. كما كانوا عليه من قبل وتحصل التنبؤات فيهم وان الاسلام سيعود اليهم - [00:40:30](#)

وانه هو خلاف ستكون فيهم. وان الملهمة ستنتطلق منهم وان الروايات الجهادية فيهم نعم نعم نعم استاذ الصوت نعم لا هذى من الحياة النسبية اللي تحملها ابن حزم اما السؤال الاخ. نعم - [00:40:53](#)

في شخص باع وقفه ومن اشتراه لا يعلم. كيف التصرف في ذلك اولا بيع الوقت في تفصيل اذا باع الوقف الى مصلحة الوقف ولا يريد نقل الوقف الى غيره لم يريد اخذ المال او التصرف للمال هذا محرم بالاجماع ونزاع في ذلك - [00:41:51](#)

ادي الصورة. الصورة الثانية ان يبيع الوقف حين تعطلت منافعه هذا جائز النفقة في موضع تكون في منفعة لان هذا هو غرض الواقف الحالة الثالثة قبل ان تتعطى منافع ولكن يريد النقل لمكان افضل. هذا موطن خلاف والجمهور يمنعونه من هذا مطلقا - [00:42:18](#)

جمahir العلماء يمنعون من بيع الوقف في هذه الصورة منهم الائمة الاربعة كلهم يمنعون يقولون لا يجوز نقل الوقف الى مكان افضل منه. اذا ما تعطلت منافع الوقف وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى الجواز - [00:42:44](#)

ولا يجوز نقل الوقف الى مكان افضل منه يقول لان هذا غرض الواقف لا هذا هو يريد المنفعة كان في عصر لما اوقف المنفعة في هذا المكان - [00:43:02](#)

تغير الزمن قلت المنفعة كانت المنفعة في مكان اخر نقل الوقف الى المكان الاخر. تغيرت في موقف نقل المكان الى موقف زاد وهكذا وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لان هذا هو غرض الواقف - [00:43:17](#)

وهذا موطن الاجتهاد وفعل هذا لم يكن عليه جناح. اما بيع الوقت بلا مصلحة وبلا رد المال الى اه مكان الوقف هذا كما تقدم محرر
بالاجماع. اما بالنسبة المشتري كما تقول ما يعلم - 00:43:32

لا يجب ان يرد الماء البيع الى صاحبه اذا كان ما قصد هذا المعنى نهب المال السؤال ان هذا يريد نهب المال. عملي كان نقض فالحكم
على هذا التفصيل - 00:43:51